

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

د. خلف الرقاد ، محمود البطوش ، عادل الشواربة ، حابس العبدالات

المستدعيان : سنابل وحنين خالد رشيد التل .

وكيلهم المحامي سمير التل .

الموضوع : طلب تعيين مرجع مختص .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ تقدمت المستدعيان بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص للنظر في  
الطعن الاستئنافي المقدم في الدعوى الصلحية رقم ٢٠١٢/٧١٧٧ فصل ٢٩/٩/٢٠١٣ وذلك  
وفقاً للأصول .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى إقامة المدعيتين / سنابل وحنين  
خالد التل وكيلهما المحامي سمير التل الدعوى رقم ٢٠١٢/٧١٧٧ بمواجهة المدعى عليه  
رأفت أحمد عبدالله .

موضوعها / طلب إعادة تقدير بدل إجازة بما يتناسب وأجر المثل .

على سند من القول :

إن المدعى عليه يشغل بطريق الإجارة مخزناً تجارياً يعود للمدعيتين بأجرة سنوية مقدارها ٤٠٠ دينار بموجب عقد إيجار مبرم بتاريخ ٩٥/١٠/١ ولم يتم الاتفاق بين الطرفين لإعادة تقدير بدل الأيجارة مما استدعى إقامة الدعوى .  
وطلبت المدعيتان إعادة تقدير بدل الأيجارة بما يتناسب وأجر المثل مع الرسوم والمصاريف والأتعاب .

بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣ قضت المحكمة باعتبار الأجر المسمى في العقد بمبلغ ١٨٠٠ دينار سنوياً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٩٠ ديناراً أتعاب محاماة.  
لم يلقَ القرار قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه استئنافاً .

وقضت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم ٢٠١٣/١٦٠٦١ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٥ بإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد للنظر بهذا الاستئناف حسب الاختصاص .  
بعد إحالة الأوراق إلى محكمة بداية إربد قضت المحكمة بقرارها رقم ٢٠١٤/٢٩٧ تاريخ ٢٠١٤/١/٩ بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف .

فتقدم المستدعي المحامي سمير التل وكيلاً عن المدعيتين سنابل وحنين التل بطلب تعيين مرجع .

وفي ذلك نجد إن الطلب المقدم وفق ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة هو طلب موضوعي يقدم للمحكمة المختصة وليس لقاضي الأمور المستعجلة .

وحيث إن قيمة الدعوى تجاوزت الألف دينار فإن الطعن يخرج عن اختصاص محكمة البداية عملاً بالمادة ١٠/ب/٣ من قانون محاكم الصلح ويدخل في اختصاص محكمة الاستئناف .

لذا نقرر اعتبار محكمة استئناف إربد هي المرجع المختص .

( تمييز حقوق ٢٣٥/٢٠١٣ ) .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٣/٩/٢٠١٤ م.

القاضي المتروك

عضو

عضو

الراجل حرج

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / غ.د

ولهي